في وصايا المنح ما نصه بعد ان ذكر ما اذا اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس لكل واحد منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو الخ الا ان قال الا ان يسلم الورثة ما بقي منها فحينئذ فيقسم بينهم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما فنصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة اصاب كل واحد منهم ثلثا ثوب وانما اعطي صاحب الوسط ثلث كل واحد منهما والاخران الثلثين من ثوب واحد لان صاحب الجيد لا حق له في الردي بيقين لانه اما ان يكون هو الردي الاصل او الوسط ولا حق له فيهما واحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك هو الوسط او الردي ويحتمل ان لا يكون له فيه حق بان يكون الهالك هو الجيد وصاحب الردي لا حق له في الجيد بيقين لانه اما ان يكون هو الجيد الاصلي او الوسط ولا حق له فيهما واحتمل ان يكون حقه في الردي بان كان الهالك هو الجيد او الوسط واحتمل ان لا يكون له فيه حق بان كان الهالك هو الردي وصاحب الوسط يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك اجود ويحتمل ان يكون في الردي بان يكون الهالك الردي ويحتمل ان لا يكون له فيهما حق بان يكون الهالك هو الوسط فاذا كان كذلك اعطي كل واحد منهم حقه من محل يحتمل ان يكون هو له لان التسوية بايصال حق كل واحد منهم اليه واجبة وهم في احتمال بقا حقه وبطلانه سوا وفيما قلنا ايصال حق كل واحد منهم بقدر الامكان انتهى

في شرح الترتيب في الفرايض للشنشوري في باب الميراث بالتقدير ما نصه واعلم ان مسايل الاستهلال تخرج على ثلاثة اقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الى الاصطلاح او قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين ثانيها ويعرف بقول اصحاب الدعاوي يقسم المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليه وبيان ذلك في الفرع المذكور على تقدير استهلال احدهما اما على الاول فان التفاوت بين نصيبي الام في حالتي استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبي الاخ فيهما كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفت السبعة بينهما واما على الثاني فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة مائة واربعة واربعين واستانف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبي الام يكن احدا وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبي الاخ يكن مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية ونصف اخذا باحد الحالتين فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة واستانف القسمة انتهى

وفيه قبيل الرضه ولنا وجه انه يوخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكي وجه في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين انتهى

قال في المجتبى واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة قدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شي كان فيما اقر به حال المرض انتهى

وفي المجتبى ايضا ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سوا الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري في مرضه وقد علم بالبينة وانما يصرف الفاضل الى ديون المرض لانه زال حقهم فظهر صحة اقراره انتهى

وفي المجتبى ايضا ثم الديون على ثلاث مراتب قوي وهو ما يتعلق بالعين من التركة قبل الموت وهي ثلاث دين العبد المأذون ودين العبد الجاني بالادميين ودين به رهن فانها تقدم على ساير الديون ووسط وهي ديون الصحة وديون المرض التي اسبابها معروفة وضعيف وهو الدين الثابت بالاقرار في المرض والوسط مقدم على الضعيف ثم الوسط او القوي الثابت بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة النصرانيين وثالثها الوصايا وهي على خمس مراتب اقواها العتق المرسل في المرض والمعلق بالموت والمحاباة في المرض فانها مقدمة على ساير الوصايا والوصية بالعتق وثانيها الوصية للاجنبي من ثلث المال مقدمة على الوصية للوارث عند اجازة الورثة وثالثها الوصية للوارث من ثلث المال عند اجازة الورثة ورابعها الوصية بما زاد على الثلث وخامسها الوصية للقاتل على ما بينا رتبها وتفاصيلها في كتاب الوصايا انتهى

وفي البزازية اقر المريض لامرأته بدين من مهرها صدق الى مهر مثلها ويحاص غرما الصحة فيه انتهى وفي القنية مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به انتهى

وفي البحر الزاخر اذا اقر الورثة بوديعة اسنها لها جاز انتهى

وفيه ايضا في الوصايا ما نصه قال محمد اذا تركت المراة زوجا ولم تترك وارثا غيره واوصت لاجنبي بنصف مالها فالوصية جايزة ويكون للزوج ثلث المال وللموصى له النصف ويبقى السدس لبيت المال وكذا اذا اوصت بذلك لزوجها كان المال له نصفه ميراثا ونصفه وصية وعلى هذا اذا ترك زوجة لا وارث له غيرها واوصى لرجل بجميع ماله كان لها السدس وللموصى له خمسة اسداس انتهى

وفيه ايضا واذا مات الرجل وترك زوجة لا وارث له غيرها واوصى لقاتله استحقت الزوجة ربع المال وما بقي للقاتل بحق الوصية انتهى

Copyright © King Saud University